4788 - وعلى المقتتلين بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ها هنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا أن ينحجزوا أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه أي ينبغي لورثة المقتول العفو الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب فإذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية وا تعالى أعلم قوله .

4789 - في عميا بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا أي في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل فقود يده أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود إلى اليد مجازا فمن حال بينه أي بين القاتل وبينه أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز فعليه لعنة ا أي يستحق ذلك لا يقبل منه صرف قيل توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة ولا عدل أي فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها قوله